



جمهورية مصر العربية  
وزارة العدل  
دار الإفتاء المصرية  
مكتب المفتي

﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من/ مؤسسة بنك الكساء المصري بتاريخ: ٢٠/٧/٢٠١٤م  
المقيد برقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٤م، والمتضمن: برجاء التكرم بإفادتنا نحو شرعية جمع المال لصالح  
مؤسسة بنك الكساء المصري كزكاة مال؛ لخدمة وتحقيق أغراض المؤسسة والتي تشمل "ستر  
المسلم"؛ حيث إن بنك الكساء المصري يهدف أولاً إلى توفير الكساء المناسب لكل مصري غير  
قادر في أنحاء الجمهورية، وإجازتها ضمن مصارف زكاة المال المقبولة شرعاً.

### الجواب:

جعلت الشريعة الإسلامية كفاية الفقراء والمساكين أكد ما تصرف فيه الزكاة؛ فإنهم في صدارة  
مصارف الزكاة الثمانية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا  
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ تأكيداً لأولويتهم في استحقاقها، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم  
ومعاشهم؛ سكناً وكسوة وإطعاماً وتعليماً وعلاجاً، وخصَّهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر  
في حديث إرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد  
فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» متفق عليه.  
وبناءً على ذلك: فيجوز شرعاً إعطاء الزكاة لصالح مؤسسة بنك الكساء المصري؛ لتوفير  
الكساء المناسب للفقراء والمحتاجين بعد التحقق من وصف الفقر بالمستفيدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم  
أ.د/ شوقي إبراهيم علام



مفتي جمهورية مصر العربية

٢٠١٤/٨/١٢

محمد محمد عايش  
محمد عايش